



استحداث تأشيرة تدريب للمتدربين الدوليين

جدة - واس

وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 29 محرم 1448هـ الموافق 14 يوليو 2026م، في جدة، على استحداث تأشيرة تدريب تمنح للمتدربين الدوليين، وعلى نظام إيرادات الدولة.

وفي مستهل الجلسة، أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على فحوى الاتصال الهاتفي الذي تلقاه من فخامة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترمب، وما جرى خلاله من استعراض مجالات التعاون بين البلدين وعدد من القضايا الإقليمية والدولية، والتأكيد على دعم كل ما يسهم في تحقيق أمن المنطقة واستقرارها.

وأحاط سموه المجلس بنتائج مباحثاته مع دولة رئيس وزراء كندا مارك كارني، وما أكدته من الحرص على ترسيخ العلاقات الثنائية وتطويرها على مختلف الأصعدة، وصولاً إلى مستقبل يتسم بتعاون مشترك أعمق، مدعوم بالثقة المتبادلة والصداقة الوثيقة والمستهدفات المبنية من رؤية السعودية 2030، وأجندة النمو الكندية لبناء اقتصاد أقوى وأكثر مرونة للبلدين.

● التفاصيل ص 2



مذكرة تفاهم بين مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية في المملكة والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مذكرة تفاهم بين الديوان العام للمحاسبة في المملكة ومكتب المراجعة للدولة في مقدونيا الشمالية للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني.

مذكرة تفاهم للتعاون الفني والعلمي الجيولوجي بين هيئة المساحة الجيولوجية السعودية وهيئة المسح الجيولوجي العراقية.

موافقات



اعتماد قواعد ضبط مخالفات الأمن السيبراني والتحقيق فيها

من صلاحيات المفتشين:

دخول الأماكن والوصول إلى الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات وأنظمة التقنيات التشغيلية، ومكوناتها من أجهزة ومعدات وبرمجيات، والاطلاع على ما تحويه من بيانات ومستندات؛ بما في ذلك النسخ الاحتياطية، والواقع الأخرى، وتفتيشها وفحصها وضبطها.



بحث وجمع الأدلة والمعلومات اللازمة ذات العلاقة بالمخالفة، وفحص أي وثائق أو بيانات أو معلومات أو مستندات، وأخذ نسخ منها. ولهم في ذلك التوثيق بأي من الوسائل النظامية لما يقع تحت نظرهم من أدلة أو قرائن.



اعتمد مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني في قراره رقم (ع1/1/26) وتاريخ 1447/8/22هـ، قواعد ضبط مخالفات الأمن السيبراني والتحقيق فيها، على أن تنطبق هذه القواعد على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين- المخاطبين بأحكام المكنات النظامية.

ونصت القواعد على أن يتولى المفتشون -مجتمعين أو منفردين- القيام بأعمال الرقابة والتفتيش على الأماكن والأنشطة ذات الصلة بالأمن السيبراني؛ لضبط المخالفات والتحقيق فيها.

● التفاصيل ص 9-10

قرار رقم (75) وتاريخ 1448/01/15هـ

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (75) وتاريخ 1448/1/15هـ، على الترتيبات التنظيمية للجنة الدائمة للترشح للجوائز العالمية وتلقي الشهادات الدولية والانضمام إلى العضويات غير الحكومية في المنظمات الدولية والحصول على العضويات الفخرية في تلك المنظمات.

● التفاصيل ص 8-9

من الترتيبات التنظيمية:



تؤلف لجنة دائمة في وزارة الخارجية باسم «اللجنة الدائمة للترشح للجوائز العالمية وتلقي الشهادات الدولية، والانضمام إلى العضويات غير الحكومية في المنظمات الدولية والحصول على العضويات الفخرية في تلك المنظمات» (يشار إليها باللجنة الدائمة)، وتتولى الوزارة الإشراف على أعمالها.

يشترط في رئيس اللجنة الدائمة ألا تقل مرتبته الوظيفية عن (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها، ويشترط في عضو اللجنة ألا تقل مرتبته الوظيفية عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها.

برئاسة ولي العهد

مجلس الوزراء يوافق على نظام إيرادات الدولة

جدة - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء 29 محرم 1448هـ الموافق 14 يوليو 2026م في جدة. وفي مستهل الجلسة، أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على فحوى الاتصال الهاتفي الذي تلقاه من فخامة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترامب، وما جرى خلاله من استعراض مجالات التعاون بين البلدين وعدد من القضايا الإقليمية والدولية، والتأكيد على دعم كل ما يسهم في تحقيق أمن المنطقة واستقرارها.

وأحاط سموه المجلس بنتائج مباحثاته مع دولة رئيس وزراء كندا مارك كارني، وما أكدته من الحرص على ترسيخ العلاقات الثنائية وتطويرها على مختلف الأصعدة وصولاً إلى مستقبل يتسم بتعاون مشترك أعمق، مدعوم بالثقة المتبادلة والصداقة الوثيقة والمستهدفات المنبثقة من (رؤية السعودية 2030) وأجندة النمو الكندية لبناء اقتصاد أقوى وأكثر مرونة للبلدين.

وأشاد مجلس الوزراء في هذا السياق بما شهدته الزيارة الرسمية لدولة رئيس وزراء كندا من التوقيع على مذكرات تفاهم بشأن إنشاء «مجلس التنسيق السعودي الكندي» والتعاون في مجال الطاقة والاستثمار في الذكاء الاصطناعي وتنمية المهارات، وبالنجاح الذي تحقق في ملتقى الاستثمار السعودي الكندي وما تضمن من الإعلان عن اتفاقيات تجارية واستثمارية بين جهات حكومية وشركات ومؤسسات من البلدين في مجالات التعدين والهندسة والبنية التحتية والصناعات المتقدمة والتدريب والتعليم والخدمات المالية وتقنية المعلومات والاتصالات. وأوضح معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وزير الإعلام بالنيابة المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس أدان إثر متابعتها مجريات الأحداث على الساحتين الإقليمية والدولية، بأشد العبارات الاعتداءات الإيرانية المتكررة على السفن التجارية في مضيق هرمز، وعلى دولة الكويت ومملكة البحرين ودولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عُمان والمملكة الأردنية الهاشمية، مؤكداً الرفض التام لاستمرار إيران في سلوكها المزعزع لأمن المنطقة وانتهاكاتها لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي وقواعد حسن الجوار.

وأعرب مجلس الوزراء عن ترحيبه بمضامين الاجتماع

الذي عُقد في الرياض بين الجانبين السعودي والعراقي، وما اشتملت عليه من تأكيد العراق التزامه بعدم السماح باستخدام أراضيه وأجوائه نقطة انطلاق لأي أعمال أو هجمات تستهدف المملكة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول المنطقة، إضافة إلى الاتفاق على مواصلة التنسيق الثنائي بما يخدم المصالح المشتركة.

ورحب المجلس بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية البدء

في إجراءات إلغاء «قانون تصنيف الجمهورية العربية السورية دولة راعية للإرهاب» الذي أدرج عام 1979م، مجدداً دعم المملكة العربية السعودية للخطوات الإيجابية التي تتخذها الحكومة السورية في سبيل تعزيز الأمن والاستقرار وبناء مؤسسات الدولة وتحقيق تطلعات شعبها الشقيق.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في

دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لهيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية، وجامعات (أم القرى، والحدود الشمالية، والملك خالد).

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تفويضات



تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الغواتيمالي في شأن مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية غواتيمالا، والتوقيع عليه.

تفويض صاحب السمو وزير الثقافة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الألباني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة والثقافة والرياضة في جمهورية ألبانيا، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الأرمني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجالي العمل والحماية الاجتماعية بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية في جمهورية أرمينيا، والتوقيع عليه.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية في المملكة العربية السعودية والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الموافقة على نظام إيرادات الدولة.

استحداث تأشيرة تدريب تمنح للمتدربين الدوليين؛ وفقاً لعدد من الترتيبات.

تعيين الأستاذ عماد بن عودة العودة، والأستاذ فهد بن محمد الشبل، عضوين في مجلس إدارة مؤسسة البريد السعودي.

اعتماد الحسابات الختامية لصندوق التنمية الزراعية، وصندوق التنمية السياحي، وجامعات: (جازان، وأم القرى، وحائل، وحفر الباطن)، لأعوام مالية سابقة.

الموافقة على ترقية محمد بن يوسف الحربي إلى وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية، وترقية خالد بن محمد آل الشيخ إلى وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

موافقات



قيام الهيئة السعودية للمراجعين الداخليين بالتباحث مع معهد المراجعة الداخلية التركي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المراجعة الداخلية والحوكمة والمخاطر والالتزام، والتوقيع عليه.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون الفني والعلمي الجيولوجي بين هيئة المساحة الجيولوجية السعودية وهيئة المسح الجيولوجي العراقية.

الموافقة على مذكرتي تفاهم في مجال مكافحة الفساد بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية ومكتب المدعي العام في جمهورية البرازيل الاتحادية، والسلطة العليا للحوكمة الرشيدة في جمهورية كوت ديفوار.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الديوان العام للمحاسبة في المملكة العربية السعودية ومكتب المراجعة للدولة في جمهورية مقدونيا الشمالية للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني.

الموافقة على مذكرتي تفاهم للتعاون في مجال الإجراءات والآليات والإستراتيجيات المتعلقة بالقطاع غير الربحي بين المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية ووزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين، ووزارة الثقافة والمجتمع والشباب في جمهورية سنغافورة.

أوامر ملكية بتعيين وإعفاء مسؤولين

إعفاء معالي الأستاذ شلعان بن راجح بن شلعان من منصبه

الرقم: أ/ 22 التاريخ: 26 / 1 / 1448هـ
بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ 90) بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 10) بتاريخ 18 / 3 / 1391هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ 154) بتاريخ 5 / 6 / 1447هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعفى معالي الأستاذ شلعان بن راجح بن عبدالله بن شلعان وكيل النيابة العامة من منصبه.
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين معالي الأستاذ شلعان بن راجح بن شلعان مستشاراً بالديوان الملكي

الرقم: أ/ 23 التاريخ: 26 / 1 / 1448هـ
بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ 90) بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 10) بتاريخ 18 / 3 / 1391هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ 14) بتاريخ 3 / 3 / 1414هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعين معالي الأستاذ شلعان بن راجح بن عبدالله بن شلعان مستشاراً بالديوان الملكي بالمرتبة الممتازة.
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين معالي الأستاذ إحسان بن عباس بافقيه أميناً لمحافظة جدة

الرقم: أ/ 24 التاريخ: 26 / 1 / 1448هـ
بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ 90) بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 10) بتاريخ 18 / 3 / 1391هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ 14) بتاريخ 3 / 3 / 1414هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعين معالي الأستاذ احسان بن عباس بن حمزه بافقيه أميناً لمحافظة جدة بالمرتبة الممتازة.
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين الشيخ الدكتور محمد بن سليمان المطلق نائباً لوزير العدل

الرقم: أ/ 25 التاريخ: 26 / 1 / 1448هـ
بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ 90) بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 10) بتاريخ 18 / 3 / 1391هـ.
وبعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 78) بتاريخ 19 / 9 / 1428هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ 14) بتاريخ 3 / 3 / 1414هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعين الشيخ الدكتور محمد بن سليمان بن عبدالعزيز المطلق نائباً لوزير العدل بالمرتبة الممتازة.
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

جدة - واس

صدر يوم السبت 26 محرم 1448هـ الموافق 11 يوليو 2026م، عدد من الأوامر الملكية، فيما يلي نصوصها:

إعفاء معالي الأستاذ بندر بن إبراهيم الخريف من منصبه

الرقم: أ/ 19 التاريخ: 26 / 1 / 1448هـ
بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ 90) بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ.
وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ 13) بتاريخ 3 / 3 / 1414هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ 62) بتاريخ 1 / 3 / 1444هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعفى معالي الأستاذ بندر بن ابراهيم بن عبدالله الخريف وزير الصناعة والثروة المعدنية من منصبه.
ثانياً: يعين صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وزيراً للصناعة والثروة المعدنية، إضافة لاستمراره وزيراً للطاقة.
ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين معالي الأستاذ بندر بن إبراهيم الخريف وزير دولة وعضوًا بمجلس الوزراء

الرقم: أ/ 20 التاريخ: 26 / 1 / 1448هـ
بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ 90) بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ.
وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ 13) بتاريخ 3 / 3 / 1414هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ 62) بتاريخ 1 / 3 / 1444هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعين معالي الأستاذ بندر بن ابراهيم بن عبدالله الخريف وزير دولة وعضوًا بمجلس الوزراء.
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إعفاء معالي المهندس أحمد بن عبدالعزيز العوهلي من منصبه

الرقم: أ/ 21 التاريخ: 26 / 1 / 1448هـ
بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ 90) بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ.
وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ 13) بتاريخ 3 / 3 / 1414هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 10) بتاريخ 18 / 3 / 1391هـ.
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للصناعات العسكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (210) بتاريخ 25 / 4 / 1440هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ 278) بتاريخ 15 / 7 / 1444هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ 20) بتاريخ 26 / 1 / 1448هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعفى معالي المهندس احمد بن عبدالعزيز بن المحمد العوهلي محافظ الهيئة العامة للصناعات العسكرية من منصبه.
ثانياً: يكلف معالي الأستاذ بندر بن ابراهيم بن عبدالله الخريف وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء بالقيام بعمل محافظ الهيئة العامة للصناعات العسكرية بالإضافة إلى عمله.
ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أسسها جلالة الملك
عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود -طيب الله ثراه-

تعين طلال بن فؤاد الحمود نائباً لمحافظ البنك المركزي السعودي للشؤون الفنية

الرقم: أ/ 26 التاريخ: 1448 / 1 / 26هـ

بوعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ 90) بتاريخ 1412 / 8 / 27هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 10) بتاريخ 1391 / 3 / 18هـ.

وبعد الاطلاع على نظام البنك المركزي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 36) بتاريخ 1442 / 4 / 11هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ 14) بتاريخ 1414 / 3 / 3هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين الأستاذ طلال بن فؤاد بن أحمد الحمود نائباً لمحافظ البنك المركزي السعودي للشؤون الفنية

بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعين عبدالإله بن عبدالعزيز الدحيم نائباً لمحافظ البنك المركزي السعودي للشؤون التنفيذية

الرقم: أ/ 27 التاريخ: 1448 / 1 / 26هـ

بوعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ 90) بتاريخ 1412 / 8 / 27هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 10) بتاريخ 1391 / 3 / 18هـ.

وبعد الاطلاع على نظام البنك المركزي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 36) بتاريخ 1442 / 4 / 11هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ 14) بتاريخ 1414 / 3 / 3هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين الأستاذ عبدالإله بن عبدالعزيز بن محمد الدحيم نائباً لمحافظ البنك المركزي السعودي

للشؤون التنفيذية بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمير المنطقة الشرقية ينقل تعازي القيادة لأمير قطر



الدوحة - واس

صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني رحمه الله.

عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن

بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير

عبدالعزیز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وبحضور

صاحب السمو الملكي الأمير سعد بن منصور بن سعد سفير خادم الحرمين

الشريفين لدى دولة قطر، داعين المولى عز وجل، أن يتغمد الفقيد بواسع

رحمته ومغفرته ورضوانه ويسكنه فسيح جناته.

جاء ذلك خلال استقبال سمو أمير دولة قطر وسمو نائبه صاحب السمو

الشيخ عبدالله بن حمد آل ثاني وأبناء الفقيد وأفراد أسرة آل ثاني، في

قصر لوسيل بالعاصمة الدوحة يوم الإثنين 28 محرم 1448هـ الموافق

13 يوليو 2026م، لسمو أمير المنطقة الشرقية والوفد المرافق، صاحب

السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة

نقل صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نايف بن عبدالعزيز أمير المنطقة

الشرقية، تعازي ومواساة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن

عبدالعزیز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن

عبدالعزیز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله،

لصاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، في وفاة

أمير قطر يستقبل الأمير منصور بن متعب



الدوحة - واس

الفقيد وأفراد أسرة آل ثاني، في

قصر لوسيل بالعاصمة الدوحة يوم

الثلاثاء 29 محرم 1448هـ الموافق

14 يوليو 2026م، لسمو الأمير منصور

بن متعب والوفد المرافق، صاحب

السمو الملكي الأمير سعود بن بندر بن

عبدالعزیز نائب أمير المنطقة الشرقية،

وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن

سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو

الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله

وزير الخارجية.

وسأل سمو الأمير منصور بن متعب

وأصحاب السمو الأمراء المولى عز وجل،

أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ومغفرته

ورضوانه ويسكنه فسيح جناته.

حضر الاستقبال صاحب السمو الملكي

الأمير سعد بن منصور بن سعد سفير

خادم الحرمين الشريفين لدى دولة قطر.

نقل صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور

منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير

الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار

خادم الحرمين الشريفين، تعازي

ومواساة خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

وصاحب السمو الملكي الأمير محمد

بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

ولي العهد رئيس مجلس الوزراء

حفظهما الله، لصاحب السمو الشيخ

تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

في وفاة صاحب السمو الشيخ حمد بن

خليفة آل ثاني رحمه الله.

جاء ذلك خلال استقبال سمو أمير

دولة قطر وسمو نائبه صاحب السمو

الشيخ عبدالله بن حمد آل ثاني وأبناء

مرسوم ملكي رقم (م/35) وتاريخ 1448/01/20هـ



بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (345/28) بتاريخ 1447/11/17هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (79) بتاريخ 1448/1/15هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: استثناء الفئات الآتية -للمستفيدة المنتقلة من نظام الضمان الاجتماعي (الملغى) الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/45) بتاريخ 1427/7/7هـ، إلى نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ

1442/4/4هـ- من حكم الفقرة (2) من المادة (التاسعة) من نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/32) بتاريخ 1442/4/4هـ وهم:

1- كبار السن ممن لا دخل لهم.

2- الأشخاص ذوو الإعاقة ممن ليس لهم عائل.

3- الأيتام ذوو الظروف الخاصة ممن ليس لهم عائل.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (79) وتاريخ 1448/01/15هـ



استثناء فئات من حكم فقرة في المادة التاسعة من نظام الضمان الاجتماعي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على

العاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 92515 وتاريخ 1447/11/19هـ، للشملة على برقية معالي وزير الموارد

البشرية والتنمية الاجتماعية رقم 55327 وتاريخ 1447/4/24هـ، في شأن استثناء عدد من المنتقلين من نظام

الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/45) بتاريخ 1427/7/7هـ إلى نظام الضمان الاجتماعي الحالي.

وبعد الاطلاع على نظام الضمان الاجتماعي (الملغى)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/45) بتاريخ 1427/7/7هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الضمان الاجتماعي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ 1442/4/4هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (1697) وتاريخ 1447/5/6هـ، ورقم (3582) وتاريخ 1447/10/21هـ، المعدتين في

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (1-47/20د) وتاريخ 1447/5/17هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (345/28) بتاريخ 1447/11/17هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (80) وتاريخ 1448/1/3هـ.

يقرر:

استثناء الفئات الآتية -للمستفيدة المنتقلة من نظام الضمان الاجتماعي (الملغى) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/45)

وتاريخ 1427/7/7هـ، إلى نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ 1442/4/4هـ- من

حكم الفقرة (2) من المادة (التاسعة) من نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ

1442/4/4هـ، وهم:

1- كبار السن ممن لا دخل لهم.

2- الأشخاص ذوو الإعاقة ممن ليس لهم عائل.

3- الأيتام ذوو الظروف الخاصة ممن ليس لهم عائل.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/25) وتاريخ 1448/01/20هـ



بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (308/25) بتاريخ 1447/10/19هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (66) بتاريخ 1448/1/15هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على الاتفاقية العامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سلوفاكيا،

الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ 1447/8/21هـ الموافق 2026/2/9م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ

مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (66) وتاريخ 1448/01/15هـ



الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومتي المملكة وسلوفاكيا

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على

العاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 84842 وتاريخ 1447/10/24هـ، للشملة على برقية صاحب السمو وزير

الخارجية رقم 230694 وتاريخ 1447/8/28هـ، في شأن النسخة النهائية للموقعة لمشروع الاتفاقية العامة للتعاون

بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سلوفاكيا.

وبعد الاطلاع على النسخة النهائية المشار إليها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (41) وتاريخ 1422/2/6هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (3490) وتاريخ 1447/10/12هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (308/25) وتاريخ 1447/10/19هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (12402) وتاريخ 1447/11/22هـ.

يقرر:

الموافقة على الاتفاقية العامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سلوفاكيا،

الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ 1447/8/21هـ الموافق 2026/2/9م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



الاتفاقية العامة للتعاون بين حكومتي المملكة وسلوفاكيا

رغبة من حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سلوفاكيا (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) في توثيق أواصر الصداقة القائمة بين البلدين، وتدعيم الروابط التاريخية بين شعبيهما، وتطوير التعاون بين بلديهما ودعمه في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والتعليمية والعلمية والتقنية والثقافية والإعلامية والسياحة والشباب والرياضة، وتقديرًا منهما للفوائد التي يمكن أن تعم البلدين نتيجة لتعزيز التعاون بينهما وفقًا للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، فقد اتفقت الحكومتان فيما بينهما على ما يأتي:

المادة الأولى:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والعلمي والتقني والإبداعي والفني بين بلديهما ومواطنيهما من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ويشمل هذا التعاون -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

- 1- التعاون في جميع المجالات الاقتصادية، بما في ذلك المشاريع الصناعية والبتروولية والمعدنية والبتروكيميائية والزراعية والحيوانية والصحية والسياحية.
- 2- تشجيع تبادل المعرفة والخبرات الفنية اللازمة لبرامج تعاونية محددة.

المادة الثانية:

يبدل الطرفان المتعاقدان أفضل مساعيهم لتشجيع علاقتهما التجارية وتوسيعها وتنويعها في إطار النظام التجاري الدولي.

يتم تطبيق هذه الاتفاقية بدون إخلال بالتزام جمهورية سلوفاكيا في الاتحاد الأوروبي.

وبذلك، لا يمكن تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة تبطل أو تؤثر بالتزام جمهورية سلوفاكيا مع معاهدة الاتحاد الأوروبي.

لا يتم تفسير أي جزء من هذه الاتفاقية بشكل يلزم أي من الطرفين المتعاقدين على تقديم مزايا حالية أو مستقبلية للطرف الآخر، تتضمن تعامل أو تفضيل أو امتياز في أي اتفاقية دولية حالية أو مستقبلية بما في ذلك السوق المشتركة، ومنطقة التجارة الحرة، واتحاد الجمارك، أو أي اتفاقية دولية مشابهة يكون -أو سيكون- أحد الطرفين المتعاقدان عضو فيها مثل مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالنسبة للمملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة:

- يعمل الطرفان المتعاقدان على الآتي:
- 1- تشجيع وتسهيل استثمارات المواطنين في جميع المجالات المذكورة في المقدمة، ما عدا المجالات المستثناة طبقًا للأنظمة الداخلية في بلديهما.
 - 2- تشجيع قيام مشروعات مشتركة طبقًا لقوانين وأنظمة الاستثمار المرعية في كلا البلدين.
 - 3- يدرك الطرفان فوائد إبرام اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية من أجل ترسيخ الرفاهية الاقتصادية والتنمية المستدامة للبلدين.

المادة الرابعة:

- يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع الآتي:
- 1- تبادل زيارات الممثلين والوفود الاقتصادية والتجارية والتقنية، سواء من الحكوميين أو القطاع العام أو الخاص.
 - 2- تسهيل المشاركة في المعارض التجارية التي تقام في كلا البلدين.

المادة الخامسة:

- يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع ما يلي:
- 1- التعاون في مجالات التعليم والبحث العلمي والعلوم والتقنية من خلال تبادل المعلومات في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وتبادل المعلومات المتعلقة بالبحوث العلمية والتقنية، وتبادل الزيارات بين المسؤولين والباحثين والخبراء والفنيين وتدريب الباحثين والمساعدین الفنيين، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية ذات الاهتمام المشترك.
 - 2- التعاون في المجالات الثقافية والرياضية ومجالات الشباب في المحافل الدولية، وتبادل البرامج بين المؤسسات والجمعيات والاتحادات الرياضية والشبابية، وكذلك تبادل الزيارات والخبرات بين المسؤولين عن شؤون الشباب والرياضة.

- 3- تشجيع التعاون في المجالات الإعلامية للرئية والمسموعة والمطبوعة، من خلال تبادل الزيارات والخبرات بين المؤسسات الإعلامية العامة والخاصة في المجالات البرمجية والتقنية، وتبادل المواد السمعية والبصرية والمطبوعة، والمشاركة في المهرجانات ذات العلاقة.
- 4- تشجيع السياحة بين البلدين وتنميتها عن طريق تبادل المعلومات السياحية بينهما وتشجيع السياحة الجماعية والفردية لمواطني كلا البلدين.

المادة السادسة:

يتفق الطرفان المتعاقدان على عدم استخدام المعلومات المتبادلة بينهما إلا في الأغراض المخصصة لها وفقًا لما يتفقان عليه، ويتعهد كل طرف ألا ينقل أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف المتعاقد الآخر.

يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعلن عن توقيع هذه الاتفاقية.

المادة السابعة:

يعمل الطرفان المتعاقدان على إبرام اتفاقيات مستقلة، في مجالات محددة ذات اهتمام مشترك، أو إبرام برامج تعاونية تنفيذية مشتركة في أي من المجالات المذكورة في هذه الاتفاقية، متى دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة:

يشكّل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة لتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة:

إن الالتزامات التي تنشأ من هذه الاتفاقية لا تؤثر بشكل قانوني على أي التزامات للأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات الدولية للمبرمة حاليًا مع أطراف ثالثة.

المادة العاشرة:

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد يوم استلام آخر إشعار مكتوب من الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية حيال إكمال الإجراءات النظامية الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية.
- 2- يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين مراجعة وتعديل هذه الاتفاقية في أي وقت من خلال موافقة كتابية من كلا الطرفين، وذلك التعديل أو الاستبدال يدخل حيز النفاذ وفقًا للفقرة (1) من المادة العاشرة، ويعتبر مكمل لهذه الاتفاقية.
- 3- تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وتتجدد تلقائيًا لفترة أو فترات متتالية مدة كل منها سنة واحدة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر -كتابة- عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل انتهاء مدة النفاذ بستة أشهر على الأقل.
- 4- في حالة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، تستمر أحكامها نافذة للمفعول بالنسبة للبرامج أو المشروعات أو الاتفاقيات التي تمت في ظلها أو التعاققات والالتزامات المترتبة عليها والتي لم يتم إنجازها عند إنهاء العمل بها أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تتم تسويتها بعد وفقًا لأحكامها. وكذلك بالنسبة لتصفية المراكز والمستحقات المالية الجارية قبل انتهاء العمل بالاتفاقية، سواء تعلقت جميعها بالحكومات أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.
- 5- أي خلاف ينشأ في شأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يُسوى عن طريق المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين بشكل ودي.

وإثباتًا لذلك وقع هذه الاتفاقية الموقعين أدناه وهما مفوضان على النحو الواجب من السلطات المختصة لكل منهما.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض يوم الإثنين بتاريخ 1447/8/21هـ الموافق 2026/2/9م من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والإنجليزية والسلوفاكية، وجميع النصوص متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف فإن النص الإنجليزي هو المرجح.

عن حكومة جمهورية سلوفاكيا
معالي السيد
روبرت كالينياك
نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع

عن حكومة المملكة العربية السعودية
صاحب السمو الأمير
فيصل بن فرحان آل سعود
وزير الخارجية



مرسوم ملكي رقم (م/26) وتاريخ 1448/01/20هـ



بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (26/328) بتاريخ 1447/11/3هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (67) بتاريخ 1448/1/15هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سلوفينيا،

الموقعة في مدينة ليوبليانا بتاريخ 1447/8/18هـ الموافق 2026/2/6م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ

مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (67) وتاريخ 1448/01/15هـ



الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومتي المملكة وسلوفينيا

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المتعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على

العاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 88727 وتاريخ 1447/11/7هـ، المشتمة على برقية صاحب السمو وزير

الخارجية رقم 254108 وتاريخ 1447/9/23هـ، في شأن النسخة النهائية الموقعة لمشروع اتفاقية عامة للتعاون بين

حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سلوفينيا.

وبعد الاطلاع على النسخة النهائية المشار إليها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (278) وتاريخ 1446/4/5هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (3543) وتاريخ 1447/10/18هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (26 /328) وتاريخ 1447/11/3هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (12422) وتاريخ 1447/11/24هـ.

يقرر:

الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سلوفينيا، الموقعة

في مدينة ليوبليانا بتاريخ 1447/8/18هـ الموافق 2026/2/6م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الاتفاقية العامة للتعاون بين حكومتي المملكة وسلوفينيا



إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سلوفينيا (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)، رغبة

في توثيق أواصر الصداقة القائمة بين البلدين، وتدعيم الروابط التاريخية بين شعبيهما، وتطوير التعاون بين بلديهما

ودعمه في المجالات الاقتصادية والتعليمية والعلمية والفنية والثقافية والإعلامية والسياحة والشباب والرياضة،

وتقديرًا منهما للفوائد التي يمكن أن تعم البلدين نتيجة لتعزيز هذا التعاون في الإطار الخاص بالتشريعات المعمول

بها في كلا البلدين وبما يتفق مع الالتزامات الناشئة عن التزاماتهما الدولية، فقد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى:

يشجع الطرفان المتعاقدان على التعاون الاقتصادي بين بلديهما ومواطنيهما، ويشمل هذا التعاون -دون حصر- ما يأتي:

1- التعاون في جميع المجالات الاقتصادية، بما في ذلك المشاريع الصناعية والبتروولية والمعدنية والبتروكيميائية

والزراعية والحيوانية والسياحية والصحية.

2- تشجيع تبادل المعرفة والخبرات الفنية اللازمة لبرامج تعاونية محددة.

المادة الثانية:

يبدل الطرفان المتعاقدان أفضل مساعيهم لتشجيع علاقتهما التجارية وتوسيعها وتنويعها في إطار النظام التجاري الدولي.

المادة الثالثة:

1- يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الزيارات بين ممثليهما ووفودهما الاقتصادية والتقنية من القطاع العام والخاص.

2- يشجع الطرفان المتعاقدان المشاركة في المعارض التجارية التي تقام في كلا البلدين ويقدمان التسهيلات اللازمة لذلك.

المادة الرابعة:

يعمل الطرفان المتعاقدان على ما يأتي:

1- تشجيع التعاون في مجالات التعليم والبحث العلمي والعلوم والتقنية من خلال تبادل المعلومات في

المجالات ذات الاهتمام المشترك، وتبادل المعلومات المتعلقة بالبحوث العلمية والتقنية، وتبادل الزيارات

بين المسؤولين والباحثين والخبراء والفنيين ومن خلال تدريب الباحثين والمساعدین الفنيين، والمشاركة في

الندوات والمؤتمرات العلمية ذات الاهتمام المشترك.

2- تشجيع التعاون في مجال الطاقة، بما يشمل الكهرباء من خلال تبادل المعلومات في إمداد الكهرباء والبرامج

التدريبية المتخصصة في مجال الكهرباء والخبرات المتميزة والخبراء، والتعاون في تدريب الكوادر الفنية الكهربائية

والتدريب الخاص، والتعاون في مجال الصيانة والمعرفة واستهلاك الطاقة الكهربائية، والتعاون في مجال الأبحاث

والدراسات التي يمكن تطبيقها في قطاع الكهرباء.

3- تشجيع التعاون في مجال المياه ويشمل ذلك معالجة المياه الملوثة ومياه الصرف الصحي، وهيدرولوجيا المياه، وتغير

التطبيقات.

4- تشجيع التعاون الشبابي والرياضي من خلال تنسيق مواقفهما في المحافل الدولية، وتبادل البرامج بين

الجمعيات والاتحادات الرياضية والشبابية، وكذلك تبادل الزيارات والخبرات بين المسؤولين عن شؤون

الشباب والرياضة.

5- تشجيع التعاون في المجالات الثقافية والإعلامية (المسموعة والمرئية والمطبوعة) من خلال تبادل الزيارات والخبرات

بين المؤسسات الثقافية والإعلامية العامة والخاصة في المجالات البرمجية والتقنية، وتبادل المواد الإعلامية،

والمشاركة في المهرجانات ذات العلاقة.

6- تشجيع السياحة بين البلدين وتنميتها من خلال تبادل المعلومات السياحية بينهما وتشجيع السياحة الفردية

والجماعية لمواطنيهما.

7- تشجيع التعاون التبادل النفع في مجال النقل بهدف تطوير جميع وسائل النقل على أساس المعاملة بالمثل.

المادة الخامسة:

يتفق الطرفان المتعاقدان على ألا تستخدم المعلومات المتبادلة بينهما إلا في الأغراض المخصصة لها، ولا يمكن نقل أي

معلومة إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف المتعاقد الآخر في هذا الشأن.

المادة السادسة:

يشجع الطرفان المتعاقدان إبرام برامج تعاونية تنفيذية مشتركة في أي من المجالات الواردة ضمن هذه الاتفاقية،

وكذلك إبرام اتفاقيات مستقلة في ميادين محددة ذات اهتمام مشترك عند الضرورة.

المادة السابعة:

يمكن للطرفين المتعاقدين تشكيل لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية، عند الضرورة.

المادة الثامنة:

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى التي يكونان

طرفاً فيها. وتسري هذه الاتفاقية دون الإخلال بالالتزامات الناشئة عن عضوية جمهورية سلوفينيا في الاتحاد

الأوروبي.

الاتفاقية العامة للتعاون بين حكومتي المملكة وسلوفينيا .. تنمة

المادة التاسعة:

يمكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين -كتابة- وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة.

المادة العاشرة:

يُسوى أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال المشاورات المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الحادية عشرة:

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء كل من الطرفين المتعاقدين الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ.

2- مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها، وتتجدد تلقائيًا لمدد متتالية مدة كل منها سنة واحدة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر -كتابة- برغبته في إنهاء العمل بها قبل انتهاء أي فترة ذات صلة بستة أشهر على الأقل.



قرار رقم (75) وتاريخ 1448/01/15هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 78748 وتاريخ 1445/11/2هـ ورقم 90220 وتاريخ 1445/12/17هـ، للمشملة على برقية صاحب السمو وزير الخارجية رقم 221167 وتاريخ 1444/8/20هـ، في شأن طلب سموه الموافقة على إعادة تشكيل اللجنة المعنية بدراسة طلبات الترشح للجوائز العالمية، وفي شأن الأخبار الإعلامية للتداول حول اختيار عدد من الشخصيات السعودية للانضمام إلى منظمات عالمية وفوزهم بجوائز دولية والاحتفاء الإعلامي بذلك.

وبعد الاطلاع على الأوامر السامية رقم (1822/م ب) وتاريخ 1429/3/3هـ، ورقم (3610/م ب) وتاريخ 1429/4/27هـ، ورقم (462/م ب) وتاريخ 1432/1/22هـ، ورقم (54830) وتاريخ 1444/8/11هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (3451) وتاريخ 1444/11/11هـ، ورقم (1642) وتاريخ 1445/5/9هـ، ورقم (2659) وتاريخ 1445/7/20هـ، ورقم (3705) وتاريخ 1445/10/23هـ، ورقم (4340) وتاريخ 1445/12/24هـ، ورقم (1017) وتاريخ 1446/3/23هـ، ورقم (3988) وتاريخ 1446/12/5هـ، ورقم (3199) وتاريخ 1447/9/13هـ، ورقم (3830) وتاريخ 1447/11/16هـ، للجنة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم 5153 وتاريخ 1447/4/5هـ.

وبعد الاطلاع على التوصية المدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (42-21/د) وتاريخ 1447/10/14هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (13382) وتاريخ 1447/12/22هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الترتيبات التنظيمية للجنة الدائمة للترشح للجوائز العالمية وتلقي الشهادات الدولية، والانضمام إلى العضويات غير الحكومية في المنظمات الدولية، والحصول على العضويات الفخرية في تلك المنظمات، وفقاً لما يأتي:

1- تؤلف لجنة دائمة في وزارة الخارجية باسم «اللجنة الدائمة للترشح للجوائز العالمية وتلقي الشهادات الدولية، والانضمام إلى العضويات غير الحكومية في المنظمات الدولية والحصول على العضويات الفخرية في تلك المنظمات» (يشار إليها باللجنة الدائمة)، وتتولى الوزارة الإشراف على أعمالها.

2- تشكل اللجنة الدائمة برئاسة وزارة الخارجية، وعضوية ممثلين من ذوي الاختصاص من وزارات (الداخلية، والإعلام، والاقتصاد والتخطيط)، ومن رئاستي (أمن الدولة، والاستخبارات العامة)، ومن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ومركز التواصل والاستشراف المعرفي، وهيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار، واتحاد الغرف السعودية.

وللجنة دعوة من تراه من الجهات ذات العلاقة لحضور اجتماعاتها.

3- يشترط في رئيس اللجنة الدائمة ألا تقل مرتبته الوظيفية عن (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها، ويشترط في عضو اللجنة ألا تقل مرتبته الوظيفية عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها.

4- دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة، بما في ذلك اختصاصات الجهات ذات العلاقة، تهدف اللجنة الدائمة إلى تعزيز صورة المملكة العربية السعودية أمام المجتمع الدولي من خلال حوكمة وتنظيم عمليات ترشيح الجهات الحكومية وغير الحكومية والأفراد للجوائز العالمية وتلقي الشهادات الدولية، وانضمام الجهات غير الحكومية والأفراد إلى العضويات غير الحكومية في المنظمات الدولية والحصول على العضويات الفخرية في تلك المنظمات، وضمان ترشيح الجهات بجميع أنواعها، والكوادر السعودية المتميزة بجميع شرائحها، للحصول على الجوائز والشهادات الإقليمية والعالمية في مختلف المجالات، وتختص بما يلي:

3- أن إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، لا يؤثر على سريان أو أمد أي من الأنشطة التعاونية بموجب هذه الاتفاقية والتي لم تستكمل وقت الإنهاء.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة ليوبليانا يوم الجمعة بتاريخ 18 شعبان 1447هـ الموافق 6 فبراير 2026م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والسلوفينية والإنجليزية، والنصوص الثلاثة متساوية الحجة. وفي حالة الاختلاف في التفسير تكون المرجعية للنص المكتوب باللغة الإنجليزية.

عن حكومة المملكة العربية السعودية
صاحب السمو الأمير
فيصل بن فرحان آل سعود
وزير الخارجية

عن حكومة جمهورية سلوفينيا
تانيا فايون
نائبة رئيس الوزراء
وزيرة الخارجية والشؤون الأوروبية

أ- وضع السياسات العامة وأطر الحوكمة المتعلقة بأعمالها وتطويرها، بما يحقق هدفها.

ب- وضع معايير لتحديد الآتي:

1- أنواع الجوائز العالمية والشهادات الدولية ومجالاتها، والمنظمات العالمية التي يترشح لجوائزها ويحصل على شهاداتها.

2- المنظمات الدولية التي يرشح للانضمام إليها أو الحصول على عضويات فخرية فيها.

ج- بناء قواعد معلومات تشمل الجوائز العالمية والشهادات الدولية والمنظمات الدولية والعضويات الفخرية، وتغذيتها وتحديثها دورياً، وإتاحتها للجهات الحكومية وغير الحكومية والأفراد وفق اشتراطات تضعها لهذا الغرض.

د- التواصل والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية والأفراد من أصحاب الكفاية والخبرة، لرصد وحصر

الجوائز العالمية والشهادات الدولية والعضويات في المنظمات الدولية التي يمكن الترشح لها.

هـ- تقييم الجوائز العالمية والشهادات الدولية والعضويات في المنظمات الدولية والقائمين عليها من أفراد أو

منظمات، والتأكد من توجهاتها وسياستها ومدى توافقها مع سياسات المملكة الخارجية.

و- الإعلان عبر منصات تخصص لهذا الغرض عن أوقات الترشح للجوائز العالمية والشهادات الدولية والعضويات

غير الحكومية في المنظمات الدولية، ووضع الآليات المناسبة لنشرها.

ز- وضع الشروط والمعايير والمتطلبات الرئيسية للمشاركة والترشيح للجوائز العالمية والشهادات الدولية

والعضويات غير الحكومية في المنظمات الدولية، والعمل على تحديثها وضمان تطبيقها.

ح- دراسة طلبات الترشيح للجوائز العالمية والشهادات الدولية والعضويات غير الحكومية في المنظمات الدولية

الواردة إلى اللجنة عن طريق ممثلات المملكة في الخارج أو من الجهات الحكومية أو غير الحكومية أو الأفراد.

ط- دراسة أهلية المرشحين للمشاركة في الجوائز العالمية والشهادات الدولية، وكذلك أهلية المرشحين للانضمام

إلى العضويات غير الحكومية في المنظمات الدولية والحصول على عضويات فخرية فيها، والحصول على

الموافقات اللازمة بعد التنسيق والمتابعة مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

ي- التنسيق -في إطار اختصاصاتها- مع الممثلات الأجنبية في المملكة والهيئات والمنظمات الدولية في الخارج، عبر القنوات الرسمية وفق الإجراءات المتبعة.

ك- التواصل مع الجهات المانحة أو المشرفة على الجوائز والشهادات -وفقاً للإجراءات المتبعة- في شأن استكمال متطلبات الترشيح.

ل- استخلاص الدروس المستفادة من عمليات الترشيح، وتحليل أسباب عدم الفوز، ووضع الحلول المناسبة

للتغلب عليها في عمليات الترشيح الأخرى.

م- وضع الآليات المناسبة لدعم المرشحين والتعريف بهم، وعمل السياق الإعلامي للجائزة وتبسيط الضوء على

حفل توزيع الجوائز والشهادات والحصول على عضويات غير حكومية في المنظمات الدولية، وذلك بالتنسيق

مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

ن- تشكيل اللجان الفنية المتخصصة لإنجاز بعض المهام.

س- إبداء الرأي فيما يعرض عليها في شأن الجوائز والشهادات بجميع أنواعها، وفي شأن العضويات غير

الحكومية في المنظمات الدولية.

ع- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بطبيعة الجائزة والشهادة، وأخذ مرئياتها حيالها.

5- تجهز وزارة الخارجية مكتباً خاصاً باللجنة الدائمة، يزود بالكوادر والإمكانات البشرية والتقنية وغيرها اللازمة

قرار رقم (75) وتاريخ 1448/01/15هـ .. تمة

للقيام بالمهام للوكولة إليها، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة، ويحتوى الأثر المالي والوظيفي لذلك من ميزانية وزارة الخارجية ووفقاً للوظائف الشاغرة لديها.

6- ترفع اللجنة الدائمة نتائج أعمالها وتوصياتها واحتياجاتها، وما قد يواجهها من معوقات خلال سير عملها، إلى وزير الخارجية، لاتخاذ اللازم حيالها.

7- تقيّم وزارة الخارجية عمل اللجنة الدائمة بعد (ثلاث) سنوات من تاريخ هذا القرار، وترفع بما تراه في شأنها.

ثانيًا: تحل اللجنة المشار إليها في الفقرة (1) من البند (أولاً) من هذا القرار، محل اللجنة المشكّلة بالأمر السامي

قرار رقم (104) وتاريخ 1448/01/22هـ

الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (559)



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 23642 وتاريخ 1447/3/24هـ، الشتملة على برقية صاحب السمو وزير الخارجية رقم 72677 وتاريخ 1447/3/15هـ، في شأن للنصة الوطنية الموحدة للتأشيرات.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (559) وتاريخ 1443/10/16هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (1638) وتاريخ 1447/5/1هـ، ورقم (3912) وتاريخ 1447/11/20هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم 13626 وتاريخ 1447/8/29هـ.

وبعد الاطلاع على الحضر للمعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (1566/47 م) وتاريخ 1447/10/21هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (12983) وتاريخ 1447/12/7هـ.

يقرر:

الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (559) وتاريخ 1443/10/16هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعديل البند (أولاً) منه ليكون بالنص الآتي: «قيام وزارة الخارجية ببناء (منصة وطنية موحدة للتأشيرات) تكون هي النصة الوطنية المعتمدة، بما يضمن توحيد الجهود وحوكمة توزيع الأدوار، وتكون الوزارة هي مالك النصة والمطور التقني لها».

ثانيًا: تعديل البند (ثانيًا) منه ليكون بالنص الآتي: «لوزارة الخارجية صلاحية تحديد الجهة المستضيفة للمنصة

الوطنية الموحدة للتأشيرات -الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار- وذلك بالاتفاق مع الهيئة الوطنية للأمن

السيبراني وهيئة الحكومة الرقمية».

ثالثًا: حذف البند (سادسًا) منه.

رئيس مجلس الوزراء

قواعد ضبط مخالفات الأمن السيبراني والتحقيق فيها



المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني رقم (ع1/1/26) وتاريخ 1447/08/22هـ

المادة الأولى:

التعريفات

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الممكنات النظامية: الممكنات النظامية للهيئة الوطنية للأمن السيبراني، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/117)

وتاريخ 1446/6/21هـ.

القواعد: قواعد ضبط مخالفات الأمن السيبراني والتحقيق فيها.

الهيئة: الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

للمجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

للمخالفات: للمخالفات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الممكنات النظامية.

للمفتش: الشخص المخول بالقيام بالتفتيش وضبط المخالفات، والتحقيق فيها وفقاً لما ورد في الفقرة (1) من البند (ثانيًا) من الممكنات النظامية.

المادة الثانية:

النطاق

تطبق هذه القواعد على جميع الأشخاص -الطبيين والاعتباريين- المخاطبين بأحكام الممكنات النظامية.

المادة الثالثة:

تحديد المفتش

يحدد المفتشون بقرار من المحافظ وفقاً للفقرة (1) من البند (ثانيًا) من الممكنات، وتمنح الهيئة للمفتش ما يثبت صفته النظامية؛ للقيام بالأعمال المنوطة به.

المادة الرابعة:

صلاحيات المفتش

يتولى المفتشون -مجتمعين أو منفردين- القيام بأعمال الرقابة والتفتيش على الأماكن والأنشطة ذات الصلة بالأمن السيبراني؛ لضبط المخالفات والتحقيق فيها، ولهم في سبيل ذلك ما يلي:

1- دخول الأماكن والوصول إلى الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات وأنظمة التقنيات التشغيلية، ومكوناتها من أجهزة ومعدات وبرمجيات، والاطلاع على ما تحويه من بيانات ومستندات؛ بما في ذلك النسخ الاحتياطية، والمواقع الأخرى، وتفتيشها وفحصها وضبطها.

2- بحث وجمع الأدلة والمعلومات اللازمة ذات العلاقة بالمخالفة، وفحص أي وثائق أو بيانات أو معلومات أو مستندات، وأخذ نسخ منها. ولهم في ذلك التوثيق بأي من الوسائل النظامية لما يقع تحت نظرهم من أدلة أو قرائن.

3- التحفظ على أي وثائق أو سجلات أو أنظمة تقنية المعلومات أو أنظمة التقنيات التشغيلية أو أجهزة أو

معدات أو برمجيات أو بيانات ونحو ذلك، مما استخدم في المخالفة، أو يشتبه في استخدامه أثناء ارتكاب المخالفة، ويتم ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش.

4- اتخاذ أي إجراء آخر يرى المفتش أهميته في حدود الصلاحيات الممنوحة له نظامًا.

المادة الخامسة:

مسؤوليات المفتش

على المفتش عند أدائه للأعمال المنوطة به، القيام بالآتي:

1- إثبات صفته الرسمية، المشار إليها في المادة (الثالثة) من القواعد.

2- التقيد بأحكام الممكنات النظامية، وهذه القواعد، وما يصدر عن الهيئة في هذا الشأن.

3- المحافظة على السرية أثناء أداء مهامه، ومن ذلك سرية الوثائق والمعلومات والبيانات والأدلة والإفادات المكتوبة والشفاهية وغيرها التي يطلع عليها بحكم أعماله، ولا يجوز له -حتى بعد انتهاء تكليفه من الأعمال المنوطة به- الكشف عنها لأي طرف آخر إلا في حال موافقة الهيئة الخطية.

4- تحرير محضر للتفتيش وتوثيق جميع الإجراءات التي جرت أثناء التفتيش، وفق النموذج الذي تحدده الهيئة، ويتم توثيق حالات المنع أو الإعاقة عن أداء أعماله في المحضر.

5- إذا اشتبه المفتش أثناء ممارسته لمهامه بوقوع جريمة ذات صلة بالأمن السيبراني، فعليه ضبط ما يتعلق بذلك والرفع به للهيئة لإحالتها للجهات المعنية.

المادة السادسة:

إجراءات التعامل مع الحالات العاجلة والضرورية

إذا ارتكبت أي من المخالفات فللهيئة في الحالات العاجلة والضرورية، للحفاظ على الأمن السيبراني -بقرار

يصدر من المحافظ أو من ينوبه- تعليق أو إيقاف عمل أي من الأنشطة ذات الصلة بالأمن السيبراني أو الشبكات

أو أنظمة تقنية المعلومات أو أنظمة التقنيات التشغيلية، أو مكوناتها من أجهزة ومعدات وبرمجيات، محل

المخالفة وفق الإجراءات التي تحددها الهيئة.

المادة السابعة:

التحقيق

في حال رأت الهيئة الحاجة إلى طلب الإفادة أو التحقيق أو سماع الأقوال في شأن أي من المخالفات، بحسب ما نصت عليه الفقرة (4) من البند (ثانيًا) من الممكنات النظامية؛ فلها القيام -بجميع الوسائل التي تراها الهيئة

مناسبة- بالآتي:

1- طلب الإفادة الكتابية أو الشفاهية من الأطراف ذوي العلاقة.

2- استدعاء المنسوب إليه المخالفة، أو من له صلة بالمخالفة؛ للتحقيق معه.

3- تحرير محضر تحقيق في المخالفة، وفق النموذج الذي تحدده الهيئة، ويجوز للهيئة الاكتفاء بطلب الإفادات الكتابية.

قواعد ضبط مخالفات الأمن السيبراني والتحقيق فيها .. تنمة

4- الإحالة إلى جهة الادعاء في الهيئة؛ وذلك في حال تبين وجود أدلة أو قرائن تؤيد ثبوت المخالفة.

المادة الثامنة:

التزامات الأطراف ذوي العلاقة

يلتزم جميع الأشخاص -الطبيين والاعتباريين- المخاطبين بأحكام المكنات النظامية، وهذه القواعد بما يأتي:

1- التعاون التام مع الهيئة وممثليها، وتقديم التسهيلات اللازمة، وتمكينهم من أداء مهماتهم، وعدم منعهم أو إعاقتهم -بأي شكل من الأشكال- من القيام بالأعمال للنوطة بهم، بموجب المكنات النظامية، وهذه القواعد.

2- تقديم جميع الوثائق المطلوبة وكذلك المعلومات والبيانات والسجلات ونحو ذلك خلال المدة وعلى النحو الذي تحدده الهيئة. ويحظر الامتناع عن تقديمها أو التلاعب بها أو إتلافها أو تعديلها؛ بما يؤثر على سير إجراءات التفتيش أو التحقيق.

3- الالتزام بالتوقيع على المحاضر المطلوبة؛ وفق هذه القواعد.

قواعد تنظيم الإبلاغ عن مخالفات الأمن السيبراني

المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني رقم (ع1/2/1/26) وتاريخ 1447/08/22هـ



المادة الأولى:

التعريفات

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المكنات النظامية: المكنات النظامية للهيئة الوطنية للأمن السيبراني، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/117) وتاريخ 1446/6/21هـ.

القواعد: قواعد تنظيم الإبلاغ عن مخالفات الأمن السيبراني.

الهيئة: الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

المحافظ: محافظ الهيئة.

المخالفات: المخالفات المنصوص عليها في البند (أولاً) من المكنات النظامية.

البلاغ: معلومات تقدم إلى الهيئة -بحسب ما تنص عليه القواعد- عن أي أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة أو يشبه بأنها تشكل مخالفة وفقاً للمخالفات الواردة في البند (أولاً) من المكنات النظامية.

اللجنة: لجنة مكافآت المبلغين عن مخالفات الأمن السيبراني.

المُبلغ: كل من يقدم بلاغاً إلى الهيئة، ولا يشمل ذلك منسوبي الهيئة.

منسوبو الهيئة: كل من يعمل لدى الهيئة والمراكز التابعة لها، بما في ذلك المفتشون، وكل من يعمل لدى أي من الجهات التي يُسند إليها القيام بمهام الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات؛ بحسب ما نصت عليه الفقرة (6) من البند (ثانياً) من المكنات النظامية.

المُبلغ عنه: كل من يُقدم ضده بلاغاً إلى الهيئة.

المكافأة: مبلغ مالي يُمنح للمبلغ، وفقاً لما تنص عليه القواعد.

المادة الثانية:

تلقي البلاغات

1- تتلقى الهيئة البلاغات من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، أو من خلال أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة.

2- تتلقى الهيئة البلاغات، عبر الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة؛ وفق نماذج تعتمدها لهذا الغرض، على أن تتضمن المعلومات الآتية:

أ- اسم المُبلغ، ورقم هويته، وعنوانه، وبيانات التواصل معه.

ب- اسم المُبلغ عنه، وعنوانه، وبيانات التواصل معه؛ وذلك في حال توفرها.

ج- وصف المخالفة، وطبيعتها، ومكانها، وتاريخ العلم بها بشكل دقيق وكامل.

د- البيانات أو الوثائق أو الأدلة ذات الصلة المباشرة بالبلاغ.

هـ- إبداء رغبة المُبلغ في الحصول على المكافأة من عدمه.

و- أي معلومات أخرى ترى الهيئة أهمية طلبها.

3- دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة؛ يجوز للهيئة تلقي البلاغات بشكل مجهول، ويسقط في هذه الحالة، حق المُبلغ في الحصول على المكافأة.

المادة الثالثة:

التعامل مع البلاغات

تقوم الهيئة عند تلقي البلاغ بالآتي:

1- تقييد البلاغ، ومتابعة ما يؤول إليه في سجل سري، يعد لهذا الغرض.

2- دراسة البلاغ، والتأكد من صحته ودقة البيانات والوثائق والأدلة الداعمة له، والتواصل مع المُبلغ للاستيضاح عند الحاجة، أو طلب أي بيانات أو وثائق إضافية ذات صلة بالبلاغ.

3- التحقق من عدم اكتشاف الهيئة للمخالفة محل البلاغ مسبقاً.

4- التحقق من عدم ورود بلاغات أخرى مماثلة.

المادة الرابعة:

شروط أهلية الحصول على المكافأة

تمنح الهيئة المُبلغ المكافأة وفقاً لسلطتها التقديرية، على أن تراعي تحقق الشروط الآتية:

1- ثبوت المخالفة محل البلاغ، وذلك باكتساب قرار ثبوت المخالفة الصفة القطعية؛ إما بصور حكم قضائي،

4- المحافظة على سرية أعمال الضبط والتفتيش والتحقيق، ويحظر نشر أو تداول أي معلومات أو بيانات أو نحوه؛ تتعلق بإجراءات التفتيش والتحقيق الجاري، أو النتائج المترتبة عليها.

5- التقيد بالمدد التي تحددها الهيئة؛ للقيام بأي من الأعمال المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة التاسعة:

أحكام عامة

1- يجوز اتخاذ أي إجراء منصوص عليه في هذه القواعد باستخدام الوسائل الإلكترونية والتقنية.

2- للهيئة الاستعانة بمن تراه -بما في ذلك الجهات المعنية- في الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات.

3- تقوم الهيئة بمراجعة هذه القواعد بشكل دوري، واقتراح تعديلها.

4- يقوم المحافظ بإصدار ما يلزم؛ لتنفيذ هذه القواعد.

5- يعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرها في الموقع الإلكتروني للهيئة، وتلغي كل ما يتعارض معها.

أو بمضي المدة النظامية للطعن فيه، وأن يكون للبلاغ دور في إثبات المخالفة.

2- أن يكون المُبلغ شخصاً طبيعياً.

3- ألا يكون المُبلغ من منسوبي الهيئة، وألا يكون زوجاً أو صهرًا أو قريباً حتى الدرجة الرابعة لأي من منسوبي الهيئة، أو من منسوبي الجهات المتعاقد معها من قبل الهيئة، والتي تضطلع بالقيام بمهام رئيسية أو تشغيلية للهيئة.

4- ألا تكون للمخالفة قد سبق الإبلاغ عنها، أو كُوفئ عليها من قبل الهيئة.

5- ألا يكون كشف المُبلغ عن المخالفة محل البلاغ ناتجاً عن مهامه الوظيفية.

6- ألا يدلي المُبلغ للآخرين عن أي معلومات متعلقة بالبلاغ.

7- أن يكون البلاغ قد قُدم باستخدام وسائل مشروعة ودون أن ينطوي على أي ممارسات غير نظامية، بما في ذلك أي دخول غير مشروع على أنظمة الجهة أو الغير.

8- أن تكون للمخالفة محل البلاغ؛ مما عوقب عليها بغرامة مالية، وأن تُحصل الهيئة مبلغ الغرامة.

المادة الخامسة:

اللجنة

1- تُشكل لجنة بقرار من المحافظ، وتتكون -على الأقل- من (ثلاثة) أعضاء من منسوبي الهيئة، يكون اختصاصها دراسة البلاغات المحالة إليها، وتحديد مدى استحقاق المبلغين للمكافآت، وكذلك تحديد مبالغها، بحسب ما تنص عليه القواعد.

2- يُراعى عند اختيار أعضاء اللجنة، ورئيسها أن يكونوا من ذوي الخبرة والمعرفة المالية أو الحاسبية والنظامية.

3- ترفع اللجنة توصياتها بشأن البلاغات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة للمحافظ؛ لاعتمادها.

4- يلتزم أعضاء اللجنة ورئيسها بسرية الوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها.

المادة السادسة:

تحديد مبلغ المكافأة

1- لا يتجاوز مبلغ المكافأة (50,000) خمسين ألف ريال سعودي، أو ما يعادل (1%) من قيمة الغرامة المالية المحصلة؛ أيهما أقل.

2- تراعي اللجنة، عند تحديد مبلغ المكافأة، المعايير الآتية:

أ- دور البلاغ في إثبات المخالفة؛ بما في ذلك أهمية المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها.

ب- مدى خطورة المخالفة وأهميتها.

ج- مدى صعوبة اكتشاف المخالفة والجهد المبذول من المبلغ في اكتشافها.

د- حجم الأضرار التي كانت ستنتج عن آثار المخالفة؛ لو لم يبلغ عنها.

هـ- مدى توافر المعلومات الواردة في البلاغ، وكونها متاحة للعموم من عدمه.

و- مدى تعاون المبلغ؛ في حال التواصل معه.

ز- مدى إسهام المبلغ في إقناع أطراف أخرى بالتعاون في شأن موضوع البلاغ؛ إن وجدت.

المادة السابعة:

السرية

1- تعد كل المعلومات التي تقدم إلى الهيئة، بناءً على هذه القواعد؛ سرية.

2- على الهيئة ضمان سرية البلاغات المقدمة إليها، وعدم إفشاء أي معلومات تتعلق بها إلا في حدود ما يجيزه النظام، خاصة فيما يتعلق بهوية المبلغ؛ وعليها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

3- للهيئة الحق في عدم الإفصاح عن الإجراءات المتخذة، في شأن البلاغات المقدمة إليها، والنتائج التي توصلت إليها حيالها.

المادة الثامنة:

أحكام عامة

1- للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات نظامية، في حق من ثبت تقديمه بلاغاً كيدياً؛ على أن تشمل تلك الإجراءات، إحالة المبلغ إلى جهات الاختصاص.

2- يجوز اتخاذ أي إجراء منصوص عليه في القواعد؛ باستخدام الوسائل الإلكترونية والتقنية.

3- يقوم المحافظ بإصدار ما يلزم؛ لتنفيذ هذه القواعد.

4- يعمل بالقواعد من تاريخ نشرها في الموقع الإلكتروني للهيئة، وتلغي كل ما يتعارض معها.

استثمار مواقع

تعلن بلدية العرضية الجنوبية عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وصيانة - مبنى سكني تجاري مقابل مستشفى ثريان - قطعة رقم: (1) الأنشطة التجارية - سكني تجاري - مبنى سكني تجاري	01-25-005702-2	500 ريال	1139,36م ²	20 سنة	2026/9/9م (4:30) صباحًا	2026/9/9م (10:30) صباحًا
2	إنشاء وتشغيل وصيانة - مبنى تجاري بمخطط إسكان العرضية الجنوبية - قطعة رقم: (م)2 الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	01-23-005702-4009	500 ريال	1382,29م ²	20 سنة		
3	إنشاء وتشغيل وصيانة - مبنى سكني تجاري مقابل مستشفى ثريان - قطعة رقم: (3) الأنشطة التجارية - سكني تجاري - مبنى سكني تجاري	01-23-005702-4	500 ريال	1138,70م ²	20 سنة		
4	إنشاء وتشغيل وصيانة - مبنى سكني تجاري بشمران - الأنشطة التجارية - سكني تجاري - مبنى سكني تجاري	01-23-005702-1	500 ريال	1160,94م ²	20 سنة		
5	إنشاء وتشغيل وصيانة - مبنى سكني تجاري مقابل مستشفى ثريان - قطعة رقم: (2) الأنشطة التجارية - سكني تجاري - مبنى سكني تجاري	01-23-005702-3	500 ريال	1138,70م ²	20 سنة		

- على أن تكون بداية التقديم يوم الأحد 1448/1/20هـ الموافق 2026/7/5م.

- الشروط:

- 1- سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط.
- 2- ضمان بنكي يساوي (25%) من قيمة العطاء.
- 3- أي شروط أخرى ضمن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمزايدة.
- 4- يتم تقديم العطاءات وفتح المظاريف إلكترونياً عبر منصة (فرص).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة) عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم مشروبات ومأكولات ساخنة وباردة بالمبنى الإداري الجنوبي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بجدة	1448/1	(500) ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الخميس 2026/7/30م (9:00) صباحًا	الخميس 2026/7/30م (10:00) صباحًا

- موعد وموقع بيع وثائق المزايدة: إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي اعتبارًا من الأربعاء 2026/7/1م.

- موقع تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) شارع الأمير سلطان.

ملاحظات:

- 1- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- 2- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علمًا بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- 3- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد البعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوفٍ ما هو مطلوب أعلاه.
- للمستندات المطلوب إرفاقها:
- 1- شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة سارية المفعول.
- 2- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- 3- القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.
- 4- شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- 5- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحةً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- 6- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (15%) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (90) يومًا من موعد فتح المظاريف.
- 7- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- 8- جميع مستندات المزايدة.

استثمار مواقع

تعلن بلدية الشعبة عن طرح المنافسات التالية: (2-1)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لشراء الكراسة وتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وصيانة (حديقة)	01260137023	500 ريال	1000م ²	الثلاثاء 2026/9/8م (4:00) صباحًا	الثلاثاء 2026/9/8م (10:00) صباحًا (منصة فرص الجديدة)
2	إنشاء وتشغيل وصيانة (قصر أفراح)	01230137023	500 ريال	5218م ²		
3	إنشاء وتشغيل وصيانة (حديقة) الحي الشرقي (3)	01260137021	500 ريال	4000م ²		
4	إنشاء وتشغيل وصيانة (أسواق تجارية) الحي الشرقي	01230137025	500 ريال	750م ²		
5	إنشاء وتشغيل وصيانة (كوفي شوب ووجبات سريعة)	01230137027	500 ريال	200م ²		
6	إنشاء وتشغيل وصيانة (شقق مفروشة ومحلات تجارية)	01260137022001	500 ريال	4526,13م ²		
7	إنشاء وتشغيل وصيانة (محطة محروقات)	01260137022002	500 ريال	2218,54م ²		
8	إنشاء وتشغيل وصيانة (منتجع وشاليه)	0126013702003	500 ريال	3190م ²		
9	إنشاء وتشغيل وصيانة (معمل ثلج وتحلية مياه)	01260137023001	500 ريال	4120,42م ²		
10	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 113)	01260137023002	500 ريال	600م ²		
11	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 114)	01260137023003	500 ريال	600م ²		
12	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 115)	01260137023004	500 ريال	575م ²		
13	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 120)	01260137023005	500 ريال	840م ²		

استثمار مواقع

تعلن بلدية الشعبة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لشراء الكراسة وتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
14	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 121)	01260137023006	500 ريال	2م840	الثلاثاء 2026/9/8م (4:00) صباحًا	الثلاثاء 2026/9/8م (10:00) صباحًا (منصة فرص الجديدة)
15	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 122)	01260137023007	500 ريال	2م840		
16	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 123)	01260137023008	500 ريال	2م840		
17	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 124)	01260137023009	500 ريال	2م840		
18	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 125)	01260137023010	500 ريال	2م840		
19	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 126)	01260137023011	500 ريال	2م840		
20	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 127)	01260137023012	500 ريال	2م840		
21	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 128)	01260137023013	500 ريال	2م840		
22	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 129)	01260137023014	500 ريال	2م840		
23	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 130)	01260137023015	500 ريال	2م891		

- على من يرغب الدخول في المنافسة عبر بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momah.gov.sa/ar) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علمًا أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الدلم عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وصيانة - شاشة إلكترونية - طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز	1	500 ريال	الإثنين 2026/8/17م (10:00) صباحًا إدارة الاستثمار	الإثنين 2026/8/17م (10:30) صباحًا إدارة الاستثمار
2	إنشاء وتشغيل وصيانة - شاشة إلكترونية - طريق الملك عبدالعزيز	1	500 ريال		
3	إنشاء وتشغيل وصيانة - كوفي شوب - حديقة حي الخليج	1	500 ريال		
4	إنشاء وتشغيل وصيانة - صراف آلي - طريق الملك عبدالعزيز	1	500 ريال		
5	إنشاء وتشغيل وصيانة - لوحات تيبول على أعمدة الإنارة	40	500 ريال		

- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momah.gov.sa/ar)، أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن بلدية محافظة الدلم عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وصيانة - وحدات سكنية بحي الناصرية	1	500 ريال	الأربعاء 2026/9/16م (10:00) صباحًا إدارة الاستثمار	الأربعاء 2026/9/16م (10:30) صباحًا إدارة الاستثمار
2	إنشاء وتشغيل وصيانة - نادٍ رياضي بحي الخليج	1	500 ريال		
3	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع كافيهات ومطاعم بجوار حديقة الملك سلمان بن عبدالعزيز	1	500 ريال		

- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momah.gov.sa/ar)، أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

تعلن الهيئة السعودية للمياه عن مشروع تطوير وتشغيل موقع واحة رابغ لدعم مركز المياه للابتكار:

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الإثنين 2026/8/3م الموافق 1448/2/20هـ، الساعة: (9:00) صباحًا.

- موعد فتح المظاريف: الإثنين 2026/8/3م الموافق 1448/2/20هـ، الساعة: (10:00) صباحًا.

- موقع تقديم العطاءات: الهيئة السعودية للمياه - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - سكرتير الإدارة التنفيذية للبيانات الجيومكانية وتطوير الممتلكات.

- للاستفسارات والتواصل واستلام وثيقة المنافسة: البريد الإلكتروني: (purchasingdpt@swa.gov.sa)،(apcdd@swa.gov.sa).

إعلان فردي

تقدم المواطن (طلال ابراهيم ناجي الشراري)، هوية وطنية رقم: (1090170323)، لمحكمة التنفيذ بسكاكا، قضية رقم: (4772820251)، بتاريخ 1447/11/12هـ، بطلب صك إعسار، حيث إنه مطالب بسداد (70.250.00) (سبعين ألفًا ومئتين وخمسين) ريالًا، وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه معارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

المنافسة	تجديد تراخيص المعدات الشبكية والخوادم وملحقاتها
رقم المنافسة	R/15/FA/2026
قيمة وثائق المنافسة	مجانيًا
مكان تسلّم وثائق المنافسة	عبر البريد الإلكتروني
معلومات التواصل	هاتف: (0115021507) جوال: (0541258276)
البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة	(Procurement@fa.gov.sa)
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأربعاء 1448/2/8هـ 2026/7/22م (3:00) مساءً
موقع تقديم العطاءات	الأكاديمية المالية - إدارة المشتريات والعقود الرياض - مركز الملك عبدالله المالي - المنطقة رقم (2) مبنى (C - 2.07) الدور (7)
موعد فتح المظاريف	الخميس 1448/2/9هـ 2026/7/23م

استثمار مواقع

تعلن بلدية المظيلف عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	موقع المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد
1	تشغيل وصيانة (حاويات لتجميع وتدوير الملابس المستعملة)	01-26-005704-3001	داخل نطاق المظيلف	500 ريال	-	5 سنوات
2	إنشاء وتشغيل وصيانة (موقع سكراب)	01-25-005704-22004	بجوار مرادم المظيلف	1000 ريال	45069,250م ²	10 سنوات
3	إنشاء وتشغيل وصيانة (صالة أفراح)	01-23-005704-6001	المظيلف - شارع الأربعين - (مخطط الخدمات)	1000 ريال	20096,20م ²	25 سنة
4	إنشاء وتشغيل وصيانة (محلات تجارية) متعددة الاستخدام بكورنيش المظيلف	01-24-005704-3010	كورنيش المظيلف - بجوار المسجد	1000 ريال	7249,4119م ²	25 سنة
5	إنشاء وتشغيل وصيانة (محلات تجارية) متعددة الاستخدام بدوقة (4)	01-24-005704-4005	مركز دوقة - بجوار مكتب الخدمات	1000 ريال	1932,75م ²	25 سنة
6	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع تجاري - سكني) متعدد الاستخدام	01-25-005704-17001	المظيلف - شارع الأربعين (مخطط الخدمات)	1000 ريال	30576,30م ²	25 سنة
7	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع تجاري - ممشى)	01-25-005704-14001	طريق (جدة - جازان الدولي) شمال المظيلف	1000 ريال	82017,776م ²	25 سنة
8	تشغيل وصيانة (لوحات إعلانية بينبول)	01-24-005704-4003	المظيلف - نطاق المظيلف	500 ريال	-	7 سنوات
9	إنشاء وتشغيل وصيانة (موقع لنقل السيارات - نقليات)	01-26-005704-1	جنوب المظيلف - جوار طريق (جدة - جازان الدولي)	1000 ريال	24930,281م ²	10 سنوات

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء 2026/9/2م، الساعة: (5:00) صباحًا.

- موعد فتح المظاريف: الأربعاء 2026/9/2م، الساعة: (11:00) صباحًا.

تعلن بلدية محافظة أبانات عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وصيانة - سوبر ماركت على طريق الملك عبدالعزيز - الأنشطة التجارية - سوبر ماركت - سوق مركزي	20 سنة	1000 ريال	2026/8/26م (7:30) صباحًا	2026/8/26م (10:30) صباحًا
2	إنشاء وتشغيل وصيانة - وحدات سكنية على طريق الملك عبدالعزيز - الأنشطة السياحية - خدمات فندقية - شقق مفروشة	25 سنة	1000 ريال		
3	إنشاء وتشغيل وصيانة - نادٍ رياضي على طريق الملك عبدالعزيز - الأنشطة الرياضية والترفيهية - نادٍ رياضي - نادٍ	25 سنة	1000 ريال		
4	إنشاء وتشغيل وصيانة - مستشفى - الأنشطة الصحية - مستشفى	25 سنة	1000 ريال		
5	إنشاء وتشغيل وصيانة - محلات تجارية على طريق الملك عبدالعزيز - الأنشطة التجارية - محلات - محل	20 سنة	1000 ريال		
6	إنشاء وتشغيل وصيانة - محلات تجارية على طريق الملك عبدالعزيز - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	20 سنة	1000 ريال		

- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والوصافات الدخول على الموقع الإلكتروني: (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية.

استثمار مواقع

تعلن إدارة إسكان قوى الأمن بعرجر وطريف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير (محلات تجارية) بعرجر	1448/1	200 ريال	الأحد 1448/4/2هـ صباحًا (9:00)	الأحد 1448/4/2هـ صباحًا (11:00)
2	تأجير (محل غاز) بعرجر	1448/2	200 ريال		
3	تأجير (سوبر ماركت) بطريف	1448/3	200 ريال		
4	تأجير (نادٍ) بطريف	1448/4	200 ريال		
5	تأجير (محل تجاري) رقم: (1) بطريف	1448/5	200 ريال		
6	تأجير (محل تجاري) رقم: (2) بطريف	1448/6	200 ريال		

- موقع بيع كراسة المنافسة وتقديم العطاءات وفتح المظاريف: إدارة إسكان قوى الأمن بعرجر وطريف.

تعلن إدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بالطائف عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	رقم المنافسة	نوع العملية	المدة التعاقدية	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	مواقع تجارية (أجهزة بيع ذاتي) للمساحة: (2م2) العدد: (66) مواقع متفرقة - بوحدات منطقة الطائف	200 ريال	447/3	تأجير موقع	5 سنوات	الأربعاء 1448/3/6هـ	الخميس 1448/3/7هـ صباحًا (10:00)
2	موقع تجاري (تموينات) للمساحة: (2م180) داخل سكن الفيصلية - منطقة الطائف	200 ريال	447/4	تأجير مبنى	5 سنوات		

- إدارة التشغيل والصيانة بالطائف - قسم الاستثمار - هاتف: (7380664) تحويلة: (254).

- لا تتم المراجعة إلا لصاحب المؤسسة أو الشركة أو إحضار تفويض للمندوب المكلف بالمراجعة مصدق من الغرفة التجارية.

يعلن إسكان قوى الأمن بنجران عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير محلات (خياط نسائي - سوبر ماركت - حلاق - أدوات سباكة وكهرباء - مخبز - كافيتريا - مغسلة ملابس ومفروشات) بمجمع إسكان قوى الأمن بنجران	مجاناً	الأحد 1448/3/17هـ 2026/8/30م صباحًا (10:00)	الأحد 1448/3/17هـ 2026/8/30م صباحًا (11:00)